

Distr.: General
30 June 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين لألمانيا*

١ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ المعقودتين في ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ (CERD/C/SR.2337 و SR.2338)، في التقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين التي قدمتها ألمانيا في وثيقة واحدة (CERD/C/DEU/19-22). واعتمدت، في جلساتها ٢٣٤٨ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الموعد المضروب التقرير الجامع للتقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين، الذي ضمنته الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة التي قدمتها اللجنة (CERD/C/DEU/CO/18) والتي أُعدت بالتشاور مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. وتقرّر اللجنة بمساهمة ومشاركة المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

٣ - وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها شفويّاً وفد الدولة الطرف الكبير والمتنوع بشأن المسائل التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار الصريح والبناء.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح التطورات التشريعية والسياساتية التي شهدتها الدولة الطرف في مجال مكافحة التمييز العنصري منذ أن قدمت تقريرها الأخير، بما في ذلك:

(أ) اعتماد التعديل المدخل على المادة ٤٦ من قانون العقوبات الذي يقتضي أن

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥).



يؤخذ في الاعتبار الدافع العنصري بوصفه ظرفاً مشدداً محددًا في إصدار الأحكام على الجناة، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CERD/C/DEU/CO/18، الفقرة ٢٦)؛

(ب) اعترام تنقيح خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لكي تجسد اعتماد نهج أكثر استراتيجية وتأخذ في الاعتبار التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وتشمل تركيزاً على التمييز المتعدد الجوانب؛

(ج) إلغاء إجراء بادن - فورتومبرغ الذي تمثل في استبيان يجب أن يردّ عليه كل مواطن من مواطني ٥٧ دولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي يطلب الحصول على الجنسية الألمانية، والذي اعتبرته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إجراءً تمييزياً (المرجع السابق، الفقرة ١٩)؛

(د) الرغبة التي أبدتها المستشارة أنغيلا ميركل أثناء قمة الاندماج السادسة في عام ٢٠١٣، في أن يستعاض في سياسات الدولة الطرف الموجهة إلى الأقليات الإثنية في ألمانيا عن مفهوم الاندماج بمفاهيم الإدماج والمشاركة والاحترام.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات التالية منذ نظر اللجنة في آخر تقرير قدمته الدولة الطرف:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٩؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٣؛

(و) البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية والقائمة على كره الأجانب، التي تتركب عن طريق نظم حاسوبية، في عام ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

انعدام البيانات الإحصائية المتعلقة بالتركيبة السكانية

٦- تحيط اللجنة علماً بتردد الدولة الطرف، النابع من تاريخها الخاص، في تصنيف سكانها حسب الانتماء الإثني، بيد أنها تؤكد مجدداً الهواجس التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤)، وهي عدم وضع معايير مناسبة ودقيقة كفيلة بتوفير إحصاءات موثوقة بشأن التركيبة السكانية في ألمانيا، وتذكر اللجنة بمدى أهمية البيانات الإحصائية الموثوقة في تعريف التمييز العنصري والتصدي له. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار استخدام مصطلح "الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة" لتحديد الأشخاص الذين قد يتعرضون للتمييز العنصري رغم أن هذا المصطلح يمكن أن يشمل العديد من المواطنين الألمان ويستثني الأقليات التي تعيش في ألمانيا منذ قرون (المادتان ١(١) و(٤)).

تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بشأن البيانات الإحصائية وتوصي بأن تسعى الدولة الطرف جاهدةً إلى إجراء تحليل أشمل ووضع أدوات كفيلة بإعطاء نظرة عامة عن تركيبها السكانية، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية، وللقرارات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن اللغات الأم واللغات الشائع استخدامها أو غير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني، إلى جانب أي معلومات مستمدة من استقصاءات اجتماعية عن النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وفي حالة عدم توفير معلومات كمية ينبغي تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان. وينبغي جمع هذه المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأقليات الإثنية، بطريقة طوعية وقائمة على التحديد الذاتي للهوية وعلى السرية.

تعريف التمييز العنصري وقابلية تطبيق أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني

٧- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف قابلية تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني المحلي، ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق لأن عدم تضمين التشريع المحلي تعريفاً قانونياً للتمييز العنصري يتماشى مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية يؤثر تأثيراً مباشراً في عدم تصدي الدولة الطرف على النحو المناسب للتمييز العنصري الممارس على جميع المجموعات التي تحتاج للحماية بموجب الاتفاقية. ويبدو أن عدم وجود هذا التعريف القانوني يؤدي بالخصوص إلى عزوف القضاة عن الرجوع إلى الاتفاقية في المحاكم الألمانية. وإذا كانت اللجنة تسلّم بأهمية التصدي للتطرف اليميني والنازية الجديدة، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار استخدام هذين المصطلحين على نحوٍ يشمل مفهوم التمييز العنصري الأوسع نطاقاً، واستخدام مصطلح "كره

الأجانب" للتعبير عن التمييز العنصري بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، واستخدام مصطلح "الاختلافات الثقافية" للتعبير عن "التنوع الإثني" (المواد ١(١)، ٢، و٦).

تحت اللجنة، بالإضافة إلى إعادة تأكيد توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)، الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) دمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني بطرق تكفل تطبيقها المباشر في المحاكم الألمانية لكي يتسنى لجميع الأفراد التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها؛

(ب) التأكد من أن تشريعات الدولة الطرف تتضمن تعريفاً قانونياً للتمييز العنصري يتماشى تماماً مع أحكام المادة ١(١) من الاتفاقية، ويسمي التمييز العنصري بوضوح لضمان توفير الحماية الكاملة لمن يحتاجها من جماعات أو أفراد بموجب الاتفاقية؛

(ج) زيادة الوعي بتعريف التمييز العنصري وأثره في الضحايا، وذلك عن طريق تنظيم حملات في المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، وفي الساحات العامة ووسائل الإعلام؛

(د) موافاة اللجنة، في التقرير الدوري المقبل، ببيانات عن تطبيق أحكام الاتفاقية في المحاكم وفي الإجراءات الإدارية.

عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز

٨- تسلم اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما اعتماد قانون المساواة العامة في المعاملة، والحماية التي يوفرها القانون الأساسي، بما في ذلك الحماية المكفولة بموجب المادتين ١ و٣ من هذا القانون، والتعديل الذي أدخل على المادة ٤٦ من قانون العقوبات لإضافة التمييز العنصري كظرف مشدد للعقوبة في القضايا الجنائية. إلا أنها، تشعر بالقلق لعدم تناول قانون المساواة العامة في المعاملة مسألة التمييز العنصري الذي تمارسه السلطات العامة، وعدم سماحه بالعمل الجماعي وعدم تشجيعه بالقدر الكافي للمنازعات القضائية نظراً إلى تكاليف الدعاوى القانونية، مما يمكن أن يحول ذلك دون القدرة على الوصول إلى سبيل انتصاف فعال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المحاكم الإدارية لا تستخدم في الممارسة العملية القانون الأساسي لمعالجة مسألة التمييز العنصري إلا نادراً رغم إمكانية الاحتجاج به مبدئياً في المحكمة ضد السلطات العامة، ولا يمكن الحصول على تعويض من خلال نفس الإجراءات. وعليه فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الثغرات التي تنطوي عليها التشريعات المحلية لا تساعد على مكافحة التمييز العنصري على النحو المناسب (المواد ٢ و٤ و٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل ما يلي:

- (أ) إجراء تقييم لقانون المساواة العامة في المعاملة والتشريعات الأخرى المناهضة للتمييز من أجل تحديد الثغرات فيما يتعلق بتوفير حماية كاملة وفعالة من التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف الفعال، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- (ب) حظر جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز غير المباشر، في التشريعات التي تطبق على صعيد الاتحاد والولايات والتي تغطي جميع مجالات القانون والحياة العامة، وفقاً للمادة ١(١) من الاتفاقية؛
- (ج) دعم إنشاء مراكز غير حكومية للمشورة في مجال مكافحة التمييز يسهل الوصول إليها في جميع أنحاء البلد، ودعم إنشاء وكالات عامة لمكافحة التمييز في جميع الولايات.

خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري

٩- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذها القادة الحكوميون لتعزيز التسامح ومكافحة التمييز العنصري من خلال الاستعاضة عن عبارات من قبيل "الاندماج" الذي يمكن أن ينطوي على إرغام الأقليات على الذوبان، بمفاهيم "الإدماج والمشاركة والاحترام"، بيد أنها ترى ضرورة بذل المزيد من الجهود على جميع المستويات في الحكومة الاتحادية والولايات من أجل ردع أفعال التمييز العنصري. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتشار الأفكار العنصرية وترويجها من جانب بعض الأحزاب والحركات السياسية، وإزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة مروجي هذه الخطابات والسلوكيات وردعهم بشدة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الخطابات قد تشجع الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، بما في ذلك العنف ضد المجموعات المحمية بموجب الاتفاقية (المواد ٢ و ٤ و ٧).

تكرر اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦) وتوصي كذلك بأن تفصح الدولة الطرف، عند معالجة المسائل التي تؤثر على الأقليات الإثنية من السكان، عن إرادتها السياسية لتعزيز التفاهم والتسامح بين السكان الذين يشكلون الأغلبية والمجموعات الإثنية المختلفة في خطاباتهم وإجراءاتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها ومواجهة موجة العنصرية ووقفها باستخدام جميع الوسائل الممكنة، ولا سيما الإدانة الشديدة للتصريحات العنصرية التي ترد على لسان القادة السياسيين والسلطات العامة والشخصيات العامة، باتخاذ إجراءات منها إقامة دعاوى جنائية؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة تضم التدريب الإلزامي لتعزيز إدراك أفراد الشرطة والمدّعين العامين والقضاة لمفهوم التمييز العنصري وسبل مكافحته، ولكفالة التحقيق الفعال في أيّ عملٍ قد ينطوي على دوافع عنصرية ومقاضاة مرتكبيه ومعاقتهم عند الاقتضاء؛

(ج) تنفيذ تدابير مناسبة لمكافحة انتشار أفعال العنصرية ومظاهرها على شبكة الإنترنت، بما في ذلك حجب المواقع الشبكية المخصصة للتحريض على التمييز العنصري والكراهية؛

(د) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات إحصائية عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بحالات خطاب الكراهية العنصرية بما في ذلك كراهية الإسلام حتى يتسنى تقييم تأثير التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف في مكافحة خطاب الكراهية العنصرية.

أوجه القصور المؤسسي في التحقيق في الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية

١٠- تلاحظ اللجنة اعتراف الوفد بالصعوبة التي تواجهها الدولة الطرف في التحقيق بفعالية في سلسلة أعمال القتل التي ارتكبتها حركة الاشتراكيين الوطنيين السرية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تمادي الدولة الطرف في عدم الاعتراف بأوجه قصورها المنهجي في تحديد ومعالجة الدوافع العنصرية الكامنة وراء تلك الأعمال، التي يمكن أن تخفي عنصرية مؤسسية. وتشعر اللجنة بالجزع من المعلومات المقدمة من المجتمع المدني التي تفيد بأن المخبرين الذين استخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء التحقيق كانوا هم أنفسهم من أنصار حركة الاشتراكيين الوطنيين السرية وأن شهاداً بعينه تلقى أثناء الإجراءات خدمات المشورة القانونية من الحكومة وكان قد أشار بوضوح إلى تأييده لهذه الحركة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التقرير الذي وضعته اللجنة البرلمانية المعنية بالتحقيق في أوجه القصور المذكورة هو الآخر لا يشير تحديداً إلى التمييز العنصري والدافع العنصري لأعمال القتل المرتكبة. وتدل هذه المسائل، فيما يبدو، على أن التمييز الهيكلي قد يكون السبب الأصلي الكامن وراء أوجه القصور التي ينطوي عليها تحديد الدافع العنصري (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق في حركة الاشتراكيين الوطنيين السرية:

١٦٠ اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن تسخير كل جهدٍ ممكن، أثناء التحقيق الذي لم يكتمل بعد، للكشف بوضوح عن وجود دافع عنصري وراء أعمال القتل المرتكبة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإماطة اللثام عن الأبعاد الأخرى للحركة ونطاقها والمنتسبين إليها والتهديد الذي قد لا تزال تشكله حالياً؛

- ٢٣ اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين كانوا، وقت إجراء التحقيق، مسؤولين عن ارتكاب أفعال تمييزية، ولا سيما ضد الضحايا وأقاربهم؛
- (ب) إذ تكرر ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)، وضمناً لعدم التكرار:
- ٢٤ إدراج الدولة الطرف أحكاماً في لوائح دوائر الشرطة وفي المبادئ التوجيهية للإجراءات الجنائية والإجراءات الموجزة تستوجب صراحةً التحقيق في جميع الدوافع العنصرية أو غيرها من الدوافع التمييزية، بالتوازي مع التغيير التشريعي للمادة ٤٦ من قانون العقوبات؛
- ٢٥ تحسين نظامها لجمع البيانات الإحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بجرائم الكراهية، بطرق منها توجيه طلب رسمي إلى الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين بتسجيل جميع هذه القضايا وإحالة إحصاءات بشأنها إلى السلطات الاتحادية، مصنفة حسب اللغة الأم أو اللغة الشائع استخدامها أو غير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني، ونشر هذه المعلومات بانتظام؛
- ٢٦ ضمان التحقيق، من منظور التمييز العنصري، في جميع الأفعال المرتكبة ضد المجموعات التي تحتاج إلى الحماية بموجب الاتفاقية مع التركيز على الضحايا وجمع بيانات منتظمة بشأن مؤشرات التمييز العنصري، بما في ذلك اسم الضحية وغيره من المعايير المتعددة الجوانب، مثل نوع الجنس والدين؛
- ٢٧ توفير التدريب الإلزامي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واختبار معارفهم بشأن التمييز العنصري والتدابير الرامية إلى مكافحته، والإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بجرائم الكراهية والتحقيق فيها؛
- ٢٨ زيادة نسبة تمثيل الأقليات الإثنية في الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين على صعيد الاتحاد والولايات.

التمييز العنصري وغيره من أفعال التمييز العنصري التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النطاق الواسع جداً للمادة ٢٢(١) من قانون الشرطة الاتحادية، التي تجيز لأفراد الشرطة، لأغراض مراقبة الهجرة، أن يوقفوا أي شخص في محطات السكك الحديدية والقطارات والمطارات ويستجوبوه ويطلبوا منه وثائق الهوية ويفتشوا الأغراض التي بحوزته. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا النص القانوني العام يؤدي بحكم الواقع إلى ممارسة التمييز

العنصري، ولا سيّما بالنظر إلى الشرح الذي قدمه الوفد بشأن المعايير التي تستخدمها الشرطة لإجراء عمليات التفتيش المذكورة، والذي يشمل مفاهيم من قبيل "استشعار حالة معينة" أو "المظهر الخارجي للشخص". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توفير بيانات شاملة مصنفة حسب الانتماء الإثني و/أو الأصل القومي، للأشخاص المستهدفين بعمليات التفتيش العشوائية المذكورة (المواد ٢ و ٤ (ج) و ٥ (ب)).

إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠١) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، تحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي بفعالية لجميع ممارسات التمييز العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على صعيد الاتحاد والولايات، والقضاء على هذه الممارسات، بوسائل منها:

(أ) تعديل المادة ٢٢(١) من قانون الشرطة الاتحادية أو إلغاؤها وحظر التمييز التمييزي بموجب القانون؛

(ب) مراجعة جميع النصوص القانونية الأخرى التي قد تؤدي إلى التمييز العنصري؛

(ج) تضمين جميع المناهج التدريبية والتثقيفية الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحدة نموذجية خاصة بتعريف التمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛ إذكاء وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع مراحل مسارهم الوظيفي، بمسألة حظر التمييز العنصري، وضمان التدقيق في مناصب المسؤولين عن الإجراءات المتعلقة بالتمييز العنصري والتمييز العنصري؛

(د) إنشاء آليات مستقلة لتقديم الشكاوى على صعيد الاتحاد والولايات للتحقيق في أفعال التمييز العنصري التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

(هـ) اعتماد استراتيجية شاملة للتدريب ونظام لفحص الطلبات أثناء التوظيف وفي جميع مراحل المسار الوظيفي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حرصاً على أداء مهمة إنفاذ القوانين دون ممارسة التمييز العنصري أو انتهاج أي سبيل من السبل الأخرى المؤدية إلى التمييز العنصري؛

(و) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التمييز العنصري، ومساءلة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك تقديم تعويضات وضمائمات بعدم التكرار.

التمييز والفصل في مجال السكن

١٢- تؤكد اللجنة ما أعربت عنه من هواجس في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧) بشأن احتمال أن تؤدي المادة ١٩ (٣) من قانون المساواة العامة في المعاملة إلى ممارسة تمييز غير مباشر على أساس الأصل الإثني. فبموجب المادة ١٩ (٣)، يمكن لمالك العقار أن يرفض تأجير شقق لأشخاص يبحثون عن سكن بهدف إقامة وصيانة هياكل سكنية مستقرة اجتماعياً ووحدات سكنية أو ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية متوازنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون يستثني ملاك العقارات التي تقل عن ٥٠ وحدة سكنية. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بإضفاء طابع الغيتو بحكم الواقع على بعض المناطق الجغرافية التي تؤوي نسباً مرتفعة من السكان من أصول إثنية غير الألمان بصورة غير متناسبة (المادتان ٣ و ٥ (هـ) ٣٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعدل قانون المساواة العامة في المعاملة، ولا سيما المادة ١٩ (٣)، لمواءمته مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع قضايا الممارسات التمييزية من جانب الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بما في ذلك القضايا المتعلقة بممارسات الإقراض التمييزية، وأن تحاسب المسؤولين عنها وتوفر سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويضات وضمانات عدم التكرار.

التعليم

١٣- تحيط اللجنة علماً بالشروح التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتقليص الفجوة القائمة بين طلاب الأقليات وزملائهم، ولا سيما فيما يتعلق بالإلمام باللغة الألمانية، وبالمبادرات الهامة التي أطلقت، مثل مبادرة "تبادل المعلومات بشأن أطفال العالم من أجل مكافحة التحيز في مجالي التعليم والتدريب". وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نظام التعليم الثلاثي المستويات في ألمانيا، القائم على الاختيار المبكر لولوج مستويات تعليمية منفصلة، يؤدي إلى التحيز ضد الطلاب الذين ليست الألمانية لغتهم الأم، وارتفاع عدد طلاب الأقليات في المستويات الدراسية المتدنية، ويحد بالتالي من فرص وصولهم إلى الدراسات العليا ووصولهم على عمل في ألمانيا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع عدد طلاب الأقليات، بمن فيهم السنّي والروما والأشخاص الذين تشير إليهم الدولة الطرف بالسود، وغيرهم من الأقليات المتداخلة مثل المسلمين، في المستويات التعليمية المتدنية وفي المدارس الموجودة في المناطق المهمشة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن هذه النظم تؤدي إلى فصل بعض الفئات المهمشة وحرمانها من فرص حقيقية لبلوغ مستويات تعليمية عالية والحصول على فرص عمل. (المواد ٣ و ٥ (هـ) و ٦).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم، باتخاذ جملة إجراءات منها:

(أ) التفكير ملياً في كيفية معالجة ضعف أداء الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية؛

(ب) تعزيز التدابير الخاصة لرفع مستوى التحصيل العلمي لأطفال الأقليات الإثنية، ولا سيما عن طريق منع تهميشهم والحد من معدلات التسرب من الدراسة؛

(ج) التصدي للفصل الممارس في التعليم بحكم الواقع ضد الأقليات الإثنية، بما فيها جماعات السنّي والروما، مع مراعاة علاقته الوثيقة بالتمييز في مجالي السكن والعمالة.

العمالة

١٤ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لسد الفجوة القائمة بين المجموعات التي تحتاج إلى الحماية بموجب الاتفاقية وأغلبية السكان في الحصول على عمل، وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدل البطالة في الفئة الأولى لا يزال مرتفعاً إذ يبلغ ضعف المعدل المسجل في الفئة الثانية. ويساورها قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بمعاناة المرأة المسلمة من التمييز القائم على الانتماء الإثني والديني في الحصول على عمل (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة، في ضوء توصياتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم شامل للتدابير التي اتُخذت حتى الآن من أجل تحسين إمكانية حصول أفراد الأقليات الإثنية على عمل، مع التركيز أيضاً على التداخل بين نوع الجنس والدين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على إجراء تقييم لبرنامج "كسينوس"، وتقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب جملة معايير منها العرق واللغة؛

(ب) تعزيز التدابير المتخذة حالياً على صعيد الاتحاد والولايات لتحسين إدماج الأقليات الإثنية في سوق العمل ومعالجة التمييز الهيكلي الذي تواجهه؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع تشغيل أفراد الأقليات الإثنية في وظائف بالقطاعات العام والخاص، إلى جانب تنفيذ تدابير خاصة حسب الاقتضاء؛

(د) إجراء تحقيق فعال في قضايا التمييز العنصري في مجال العمل وتوفير سبل انتصاف مناسب للضحايا.

التمييز المتعدد الجوانب

١٥ - تحيط اللجنة علماً بالشروح التي قدمها الوفد بشأن حق الهيئات الكنسية في تقرير المصير، حسبما تنص عليه المادة ٩(١) من قانون المساواة العامة في المعاملة والأحكام الخاصة الواردة فيه،

ولكنها تشعر بالقلق لأن عناصر الإعفاء من قانون المساواة العامة في المعاملة قد تشكل تمييزاً غير مباشر ضد المسلمين والفئات الأخرى في الحصول على عمل (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إلغاء أو تعديل المادة ٩(١) من قانون المساواة العامة في المعاملة لضمان امتثالها لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وحصر أي إعفاء بموجب هذا القانون في الكيانات الدينية المنظمة.

١٦- وتحيط اللجنة علماً ببواعث القلق المبررة التي أعربت عنها الدولة الطرف والتدابير التي اتخذتها لمكافحة معاداة السامية، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تعالج على نحو مناسب الأشكال الأخرى من التمييز العنصري، بما فيها العنصرية المؤسسية ضد المسلمين والتمييز الذي تتعرض له المرأة من مجموعات الأقليات، ولا تتناول التداخل بين التمييز الممارس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وممن يحملون صفات الجنسين، والتمييز العنصري.

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها بشأن زيادة وعي الجمهور والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمسألة كراهية الإسلام، وبشأن تعزيز التسامح بين مختلف المجموعات الإثنية من السكان، وبشأن التداخل بين الانتماء الإثني والدين ونوع الجنس والميل الجنسي.

السنطي والروما

١٧- تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية ضد جماعات السنطي والروما، ولكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الحوادث والخطابات التي تستهدف أفراد هذه الجماعات بدوافع عنصرية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار تعرض أفراد جماعات السنطي والروما للتمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٧)، وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، وتوصيتها العامة رقم ٣٢، بأن تضمن الدولة الطرف اعتماد تدابير وبرامج خاصة لصالح الروما، بمن فيهم المهاجرون الذين قدموا إلى ألمانيا في العقود الثلاثة الماضية، وأن تشمل هذه التدابير والبرامج ما يلي:

(أ) وضع خطة عمل شاملة وتنفيذها وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها ورصدها لضمان الحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية دون تمييز؛

(ب) إدماج جميع جوانب حقوق الأقليات في استراتيجيات التصدي للحرمان الذي يعيشه الروما، بما في ذلك حماية وتعزيز هوية الروما ولغتهم وثقافتهم وصون كرامتهم وضمان المساواة لهم؛

(ج) تعزيز التسامح والفهم الأفضل لجماعات الروما والسنتي، وإدانة جميع الاعتداءات التي تستهدف هذه الجماعات إدانةً علنيةً؛

(د) وجوب النظر في إمكانية إعلان يومٍ لذكرى الإبادة الجماعية التي شهدتها الروما خلال الحرب العالمية الثانية، في إطار جهد عام يرمي إلى فهم تاريخ الروما في ألمانيا على نحو أفضل.

ملتمسو اللجوء والمهاجرون "المتسامح بشأنهم"

١٨- ترحب اللجنة بالضمانات التي قدّمها الوفد فيما يتعلق بالتدابير الإدارية والقضائية المتخذة لمكافحة الاعتداءات العنصرية ضد ملتسمي اللجوء، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تصاعد الهجمات العنيفة التي تستهدف ملتسمي اللجوء ومن يسمون "المهاجرين المتسامح بشأنهم"، الذين يقيد القانون حريتهم في التنقل، وغالباً ما يجبرون على البقاء في هياكل سكنية مشتركة، الأمر الذي يزيد من إمكانية تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم تماشي بعض أحكام قانون ملتسمي اللجوء مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بقلة فرص حصولهم على البدلات والخدمات الاجتماعية (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكد من ضمان حقوق غير المواطنين بالكامل في القانون وفي الممارسة العملية ومنح تلك الحقوق لملتسمي اللجوء والمهاجرين "المتسامح بشأنهم"، وذلك بوسائل منها:

(أ) إلغاء التشريعات المعمول بها على صعيد الولايات والبلديات، والتي تلزم ملتسمي اللجوء والأشخاص الذين عُلفت أوامر ترحيلهم مؤقتاً بالعيش في مرافق سكنية مشتركة؛

(ب) اعتماد تدابير محددة لضمان حماية ملتسمي اللجوء من العنف العنصري، بما في ذلك التحقيق في الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية؛

(ج) التأكد من إمكانية تمتع ملتسمي اللجوء بحقوقهم في التعليم وفي الرعاية الصحية دون قيود؛

(د) مواصلة حملات التوعية وتعزيز التسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية وإزاء ملتسمي اللجوء.

دال - التوصيات الأخرى

البلاغات الفردية

١٩- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن تدابير المتابعة التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في البلاغ رقم ٤٨/٢٠١٠، اتحاد أتراك/برلين/براندنبورغ ضد ألمانيا (قضية

سارازين). وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة الرد بفعالية على خطاب الكراهية العنصرية بما يتوافق مع التوصية العامة للجنة رقم ٣٥.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٠- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها عند إدراج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها المحلية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقيّم المدى الذي تسمح فيه خطة عملها لمكافحة العنصرية بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢١- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ٢٠١٥-٢٠٢٤، وقرارها ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة المعدة لتنفيذ هذا العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ برنامج ملائم للتدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها القادم معلومات دقيقة بشأن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

التصديق على معاهدات أخرى

٢٢- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعات محلية قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢٣- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الحوار معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٢٤- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بالاتفاقية في جميع أرجائها؛ وأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة الختامية على نطاق واسع باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية

٢٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٩، وتشجعها على تقديم نسخة محدّثة من الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

٢٦- تطلب اللجنة، عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، إلى الدولة الطرف أن توفيقها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٩ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٢٧- توّد اللجنة أيضاً توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٢٨- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثبتت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحثّ اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية و ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.